USAID
من الشعب الأمريكي

RASHEED رشيد
TRANSPARENCY INTERNATIONAL - JORDAN
الشفافية الدولية – الأردن

معاً للقضاء على الفساد
TOGETHER TO END CORRUPTION

هيئة النزاهة ومكافحة الفساد
INTEGRITY AND ANTI-CORRUPTION COMMISSION

# التوصيات لدراسة موائمة التشريعات الناظمة لقطاع الشركات الأردني مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الثنائية

www.rasheedti.org

رشيد للنزاهة والشفافية (الشفافية الدولية - الأردن) هي منظمة مجتمع مدني غير ربحية، تأسست نهاية عام ٢٠١٣، وتعتبر الفرع الوطني الوحيد "لمنظمة الشفافية الدولية" في الأردن. وتهدف الى تقوية دعائم الحكم الرشيد المستند على الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون، والارتقاء بمستوى النزاهة ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، وتعزيز وعي الأفراد من شتى القطاعات بأهمية الشفافية والمساءلة والابلاغ عن الفساد، إضافة إلى تعزيز الأطر القانونية والتنفيذية لمنظومة النزاهة الوطنية، وذلك من خلال التواصل والتعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والعمل على توسيع دائرة البيانات والمعلومات المتاحة للمواطن

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2020/6/2102)
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

كتابة وإعداد
الدكتور سهيل حدادين
الدكتور علي قطيشات

مساهمة الطلاب
لينا الشطرات محمد القطيطات
رهف الدهشان نورا العلمي

إشراف
رشيد للنزاهة والشفافية الشفافية الدولية – الأردن
هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

تم إعداد هذه الدراسة بفضل الدعم السخي من الشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ويعتبر هذا المحتوى من مسؤولية رشيد للنزهة والشفافية (الشفافية الدولية - الأردن) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو حكومة الولايات المتحدة

| الموضوع | الحكم القانوني الحالي | التعديل المقترح |
| --- | --- | --- |
| **أولاً: ضرورة تجريم تنازع المصالح** | 1- نص المادة (175)من قانون العقوبات: "من وكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة عامة ، فاقترف غشا في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق او اضرارا بالفريق الآخر او اضرارا بالادارة العامة عوقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم" | 1- ضرورة معالجة نص المادة (175) و الاستعاضة عنه بالنص التالي: "كل شخص يشغل سلطة عامة أو مكلف بمهمة عامة أو مخوّل بنيابة عامة عن طريق الانتخاب، أن يأخذ أو يحصل أو يحتفظ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على أي مصلحة كانت في مشروعٍ أو معاملات، متى كان لهذا الشخص وقت ارتكاب الفعل مهمة ضمان الإشراف، أو الإدارة، أو التصفية، أو الدفع، سواء أسندت له هذه المهمة بشكلٍ كلي أو جزئي، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة خمسماية ألف دينار 500000 دينار، أو بغرامة يمكن أن تصل إلى ضعف قيمة المنفعة المتحصلة من الجريمة "<br><br>* يمكن اللجوء الى النص الفرنسي باعتباره الممارسة الفضلى. |

| | | |
|---|---|---|
| | 2- الحكم الوارد في نص المادة 42 من قانون الإعسار ، أعطى لوكيل الإعسار صلاحية قبول طلب فصل المال عن ذمة الإعسار. حيث يقدم مالك المال المطلوب فصله طلباً خطيا الى وكيل الإعسار مباشرة مقابل إشعار بالتسلم وعليه الفصل في الطلب خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه. فإذا قرر وكيل الإعسار، قبول الطلب فيتولى هو بنفسه إعادة المال أو الحق موضوع الطلب الى مالكه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب. | 2-معالجة نص المادة (42) من قانون الاعسار ويمكن الرجوع الى نص المادة (431) الملغاة من قانون التجارة الذي يعطي هذه الصلاحية لوكلاء التفليسة بقبول طلبات الاسترداد وذلك بعد موافقة القاضي المنتدب ، فالنص الملغى كان يعطي ضمانة أكبر لمنع وقوع تضارب مصالح. كون النص بصيغته الحالية يسمح بقيام حالة تضارب مصالح بين وكيل الإعسار ومقدم طلب فصل المال الذي يدعي بأنه مالكٌ لهذا المال دون أن يكون فعلاً مالكاً له، وذلك من شأنه إلحاق ضررٍ بكتلة الدائنين، دون أن يمنح لهم القانون إمكانية الطعن بمثل هذا القرار. |
| | 3- نص المادة 148/ج من قانون الشركات : "لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة أو أحد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها." | 3- ضرورة تعديل نص المادة 148 من الشركات بحيث يصبح مجرد أن تكون الشركة التي يكون "الموظف العام ممثل الحكومة أو الإدارة العامة" شريكٌ فيها قد تعاقدت مع الشركة المساهمة العامة كافيا لتواجد تضارب مصالح دون أن يكون التعاقد |

| | | |
|---|---|---|
| | | بواسطة الغش أو بمخالفة الأحكام التي تطبق على المعاملات شرطا لقيامها.<br><br>كما يجب تعديل النص ليشمل مدراء الشركات، حتى وإن كانوا يديرون شركات مملوكة بالكامل أو جزء منها من الحكومة دون اشتراط أن يكون موظفاً منتدباً من الحكومة لعدم شمولها أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة. فاذا كان العرض الأنسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الادارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة. |
| | 4- نص المادة 275/أ من قانون الشركات : "يجوز لمساهمين | 4- معالجة نص المادة 275/أ من قانون الشركات و ذلك |

| | | |
|---|---|---|
| | يملكون ما لا يقل عن (10%) من راسمال الشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة ذات المسؤولية المحدودة او ربع اعضاء مجلس ادارة او هيئة مديري أي منها على الاقل ، حسب مقتضى الحال ، الطلب من المراقب اجراء تدقيق على اعمال الشركة ودفاترها وللمراقب اذا اقتنع بمبررات هذا الطلب انتداب خبير او اكثر لهذه الغاية ، فاذا اظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق فللوزير احالة الموضوع الى لجنة تحقيق من موظفي الدائرة للتحقق من تلك المخالفة ودراسة التقرير الذي اعده الخبير ولها في سياق ذلك الاطلاع على الاوراق والوثائق التي تراها ، او التدقيق مجددا في بعض الامور التي ترى ضرورة التدقيق فيها ولها حق التنسيب للمراقب في توجيه الشركة لتطبيق التوصيات الصادرة عنها او احالة الامر الى المحكمة المختصة ، حسب مقتضى الحال." | بنزع هذه الصلاحية من مراقب الشركات وجعل التدقيق وجوبي متى تقدم به مساهمون يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال للشركة المساهمة العامة، أو الشركة المساهمة الخاصة، أو شركة التوصية بالأسهم، أو شركة ذات المسؤولية المحدودة. أو بناء على طلب مقدم من ربع من ربع أعضاء مجلس إدارة أو هيئة مديري أي منها على الأقل، خصوصا وأن المشرع فرض على طالب التدقيق كفالة مالية ، كون النص يصيغته الحالية يعطي صلاحية تقديرية لمراقب الشركات من شأنه أن يؤثر على حياديته . |
| | 5- عدم تجريم تنازع المصالح لموظف عام سابق | 5- ضرورة معالجة مسألة عدم تجريم تنازع المصالح لموظف عام سابق و ذلك بالنص التالي: "يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات |

| | | |
|---|---|---|
| | | وبغرامة مقدارها 200 ألف دينار، أو غرامة تصل إلى ضعف المنفعة المتحصلة من الجريمة، قيام شخص، كان في السابق مكلفاً، إما بصفته عضواً في الحكومة، أو معيناً بوظيفةٍ تنفيذية محلية، أو موظفاً في الإدارة العامة، إما بالإشراف أو الرقابة على منشأة خاصة، أو بإبرام عقودٍ أياً كانت مع منشأة خاصة، أو أن يبدي رأياً في هذه العقود، أو أن ينسب إلى السلطات المختصة بقراراتٍ متعلقةٍ بعملياتٍ سيتم تنفيذها من منشأة خاصة أو أن يبدي رأياً حول هذه القرارات، إذا حصل أو أخذ على عملٍ أو عقد استشارة أو نسبة من رأس مال هذه المنشأة الخاصة إذا تم ذلك قبل انقضاء ثلاث سنواتٍ على الأقل لانتهاء وظيفته.<br><br>ب.ويعاقب بذات العقوبة كل اشتراكٍ بالعمل أو بالاستشارة أو برأس المال من خلال منشأة خاصة يمتلك فيها ما لا يقل عن 30٪ من رأس المال المشترك |

| | | |
|---|---|---|
| | | أو أبرمت عقداً يتضمن حقاً حصرياً أو فعلياً مع إحدى المنشآت الخاصة المذكورة في الفقرة الأولى."<br><br>و النص يصيغته المقترحة يشترط في الجاني شرطاً مزدوجاً، فيجب أن يكون موظفاً عاماً سابقاً وأنه بسبب وظيفته إما أن يكون قد كلف بالإشراف أو الرقابة على منشأة خاصة، أو كُلّف بأي شكل من أشكال التعاقد مع منشأة خاصة أو أن قام ببيان رأي بخصوص إحدى المهام أو العمليات التي قامت بها المنشأة الخاصة. كما ترتكب الجريمة بمجرد قيام الموظف العام، بالحصول على عمل أو عقد استشارة أو حصة من رأس المال في المنشأة التي كانت يوماً ما تحت رقابته.<br><br>* يمكن اللجوء الى النص الفرنسي باعتباره الممارسة الفضلى. |

| | | |
|---|---|---|
| **ثانياً: المسؤولية الجنائية للشركات** | 1-نص المادة 74 من قانون العقوبات:<br><br>" 1- لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة. 2- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤول جزائيا عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصا معنويا. 3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت لأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24 من هذا القانون." | 1- تعديل نص المادة 74 من قانون العقوبات و الاستعاضة عنه بالنص التالي :"يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المرتبطة ارتباطاً جوهرياً بتحقيق هدفه أو الدفاع عن مصالحه والجرائم التي يتبين من خلال أدلة ملموسة أنها ارتكبت لمصلحته."<br><br>أو " تُعزى الجريمة أو المخالفة المرتكبة داخل الشركة عند ممارسة أنشطة تجارية وفقًا لأهدافها إلى الشركة إذا كان لا يمكن نسبتها إلى أي شخص طبيعي محدد بسبب سوء التنظيم فيها. وفي هذه الحالة، تعاقب الشركة بغرامة تصل إلى خمسة ملايين دينار "<br><br>* يمكن اللجوء الى النص البلجيكي الأول أو السويسيري الأخير باعتباره الممارسة الفضلى. |

| | | |
|---|---|---|
| | 2- عدم تجريم الشخص الاعتباري عن افعال تمت قبل نشوءه. | 2-معالجة مسألة تجريم الشخص الاعتباري عن الأفعال التي تمت قبل نشوءه و ذلك عن طريق إضافة نص يجعل الذي من جانبه اعتبر أن الشركات من الممكن أن تسأل جزائياً عن أعمالٍ تمت قبل نشوء الشخصية الاعتبارية في حالتين : الحالة الأولى إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لمصلحة الشخص الاعتباري قبل نشوءه، أما الحالة الثانية فتخص الجرائم المستمرة، أي تلك التي بدأت قبل نشوء الشخص الاعتباري واستمرت بعد ذلك.<br>* يمكن اللجوء الى النص الفرنسي باعتباره الممارسة الفضلى |

| | | |
|---|---|---|
| | 3- المشرع الاردني اغفل الاشارة الى اثر زوال الشخص الاعتباري بفعل الدمج والاندماج إضافة أن نص المادة (235) من قانون الشركات لا يسعف النيابة العامة في حال تم الاندماج بهدف التحايل على العقوبات لإبطال الدمج. | 3- معالجة اثر زوال الشخص الاعتباري بفعل الدمج والاندماج، بحيث لا تسقط العقوبة عن الشركة المندمجة متى كانت العقوبة غرامة او مصادرة ، بحيث توجد ضرورة لإضاقة نص صريح يوقف إجراءات الدمج في حال تمت ملاحقة الشركة جزائياً. أما في حال تصفية الشركة، فتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة حتى الانتهاء من كامل الإجراءات كما حددها القانون، كذلك يجب إدراج نص ينص صراحةً على استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة تحت التصفية لأغراض الملاحقة الجزائية، منعا للتهرب من العقوبات. |
| **ثالثاً: العقوبات المفروضة على الشركات المرتكبة لجرائم فساد** | 1- – نص المادة (3\74) من قانون العقوبات: "لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون." | 1- ضرورة تعديل نص المادة 3\74 بحيث يجب تحديد كيفية احتساب الغرامة عندما تكون العقوبة الأصلية هي الحبس. |

| | | |
|---|---|---|
| | 2- المادة (16) أوردت الأفعال المجرمة و المادة (23) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد: "دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من الأفعال و التصرفات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها " | 2- ضرورة معالجة و تعديل العقوبة الواردة على الجرائم الواردة في المادة 16 من قانون هيئة النزاهة و مكافحة الفساد و شملها بعقوبات أكثر شدة و خاصة في هذه الجرائم مع تعديل هذه النصوص لتنسجم مع الالتزامات الدولية للأردن:<br>(الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و التي تتمثل بالرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة ، الكسب غير المشروع ، عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي الى تعارض في المصالح اذا كانت القوانين والانظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها ، كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى هدر الأموال العامة أو أموال الشركات المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات ، استخدام المعلومات المتاحة بحكم الوظيفة لتحقيق |

| | | |
|---|---|---|
| | | منافع خاصة ) . |
| | 3- المادة (30) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: " كل مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضى اي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها ، يغرم مرتكبها بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة ، واذا تكررت المخالفة لاكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى " | 3- ضرورة معالجة و تعديل العقوبات و وضع عقوبات أكثر ردعاً تعديل هذه النصوص لتنسجم مع الالتزامات الدولية للأردن , مع العلم أن أقصى عقوبة من الممكن أن تتخذ بحق الشخص الاعتباري هي غرامة تعادل عشرة الآف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، و هي التي نصت عليها المادة (30 و 31) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . |
| | 4- الجرائم الواردة في قانون العقوبات و منها ( جرائم المتعهدين , جرائم النيل من مكانة الدولة المالية , الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ,الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة ,جرائم التزوير ,جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس ) | 4- ضرورة معالجة و تعديل العقوبات و التدخل بوضع عقوبات أكثر ردعاً بتعديل هذه النصوص لتنسجم مع الالتزامات الدولية للأردن . |
| | 5- ضرورة حرمان الشركات المدانة | 5- اضافة عقوبة يفرضها |

| | | |
|---|---|---|
| | بجرائم فساد من التقدم إلى مشتريات أو عطاءات أو مناقصات حكومية. | المشرع الاردني على الشركات على غرار تشريعات أخرى مقارنة، تعديل نظام المشتريات الحكومية بحيث تمنع الشركات المدانة بجرائم فساد من التقدم إلى مشتريات أو عطاءات أو مناقصات حكومية، وكذلك تعديل قانون العقوبات ليشمل الأشخاص الاعتباريين ببدائل الإصلاحات المجتمعية والتي تتضمن الخدمة المجتمعية والمراقبة المجتمعية والمراقبة المجتمعية المشروطة. |
| **رابعاً: ضرورة وجود نصوص تبيّن إجراءات الملاحقة الجنائية للشركات** | 1-عدم شمول التشريع الأردني لنصوص خاصة بتنظيم اجراءات ملاحقة الاشخاص الاعتباريين. | 1-ضرورة معالجة مسألة عدم شمول التشريع لهذه الاجراءات من خلال اضافة نصوص تنظم اجراءات ملاحقة الشخص الاعتباري على النحو التالي :<br><br>"تقام دعوى الحق العام في مواجهة الشخص الاعتباري على ممثل الشخص الاعتباري في عند بدء هذه الإجراءات. ويكون هذا الأخير ممثلاً للشخص الاعتباري في كل مراحل الدعوى. وفي جميع الأحوال، إذا أقيمت دعوى الحق العام عن ذات |

| | | |
|---|---|---|
| | | الأفعال ضد ممثل الشخص الاعتباري، فإنه يجوز أن يقدم إلى رئيس المحكمة استدعاءً يطلب فيه تعيين ممثل قانوني بدلاً عنه لتمثيل الشخص الاعتباري ويجوز كذلك تمثيل الشخص الاعتباري من قبل أي شخص يعدّ بموجب القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه حاصلاً على تفويضٍ من الشخص الاعتباري للقيام بهذا الغرض ، ايضاً يجب على الشخص المسؤول عن تمثيل الشخص الاعتباري بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة أن يعرّف بنفسه أمام المحكمة المختصة وذلك بموجب رسالة مسجلة مع اخطارٍ بالاستلام. وينطبق ذات الشيء في حالة تغيير الممثل القانوني أثناء الإجراء.<br><br>وفي حال عدم وجود ممثلٍ قانوني للشخص الاعتباري وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يعيّن رئيس المحكمة، بناءً |

| | | |
|---|---|---|
| | | على طلبٍ من النيابة العامة أو [قاضي التحقيق] أو المدعى بالحق الشخصي، ممثلاً قانونياً لتمثيل الشخص الاعتباري ."<br><br>وعليه فإنه في حال بدء الإجراءات الجزائية أثناء تصفية الشخص الاعتباري، فإن القضاء الفرنسي رفض اعتبار المصفي ممثلاً للشخص الاعتباري.<br><br>وممثل الشخص الاعتباري الذي تعينه المحكمة لا يكون له إلا تمثيل الشخص الاعتباري أمام المحكمة، وهذا التمثيل يشمل أيضاً توكيل محامٍ لهذه الغاية أيضاً. هذا يعني أن هذا التفويض القضائي تنتهي فعاليته بصدور قرارٍ قطعي ولا يمتد لمتابعة تنفيذ العقوبة. أما إذا أقيمت دعوى الحق العام عن ذات الأفعال ضد ممثل |

| | | |
|---|---|---|
| | | الشخص الاعتباري، فإن القضاء والفقه الفرنسيان متفقان على وجوب وقف تمثيل هذا الشخص الطبيعي للشخص الاعتباري منعاً لتنازع المصالح. لذلك يتفق الفقه والقضاء على أنه في حال تبرئة الشخص الطبيعي الذي كان ممثلاً للشخص الاعتباري فإنه يجوز استدعاؤه لإعادة تمثيل الشخص الاعتباري في باقي مراحل المحاكمة .<br>* يمكن اللجوء الى النص الفرنسي باعتباره الممارسة الفضلى . |
| | 2- خلو التشريع الاردني من تنظيمٍ تشريعي للسجل العدلي يبيّن فيه من هم الأشخاص الذين يمكن أن يكون لهم سجل عدلي . | 2- وضع تنظيمٍ تشريعي للسجل العدلي يبيّن فيه من هم الأشخاص الذين يمكن أن يكون لهم سجل عدلي، وما هي الجرائم التي تدخل في هذا السجل ومن هي الجهة المسؤولة عنه. |
| **خامساً: وضع برنامج** | 1- تنص المادة (20) فقرة (ب) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد على | 1- تعديل نص المادة (20) من قانون النزاهة ومكافحة |

| | | |
|---|---|---|
| **امتثال داخل الشركات** | ما يلي: " يعاقب على الامتناع او التأخير غير المبرر عن تقديم البيانات او المعلومات او الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ".. | الفساد بإضافة فقرة لمعاقبة كل شخص يعيق عمل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد. |
| | 2- قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد. | 2- وضع نص يخول هيئة النزاهة ومكافحة الفساد من التحقق من التزام الشركات ببرنامج الامتثال. |
| | 3- قانون النزاهة ومكافحة الفساد. | 3- تعديل قانون النزاهة ومكافحة الفساد بالنص على تشكيل هيئة عقوبات تكون من مهام هذه الهيئة إصدار العقوبات التي نص عليها القانون على الشركات والأشخاص المخالفين لقواعد الامتثال. |
| | 4- قانون العمل. | 4- تعديل قانون العمل بحيث يفرض على المنشأات التي تستخدم عشرة مستخدمين وأكثر أن تتبنى مدونة سلوك تحدد وتوضح السلوكيات التي من شأنها أن تشكل أفعال فساد أو رشوة، على أن يتم دمج مدونة السلوك هذه ضمن النظام الداخلي للشركة. |

| | | |
|---|---|---|
| | 5- قانون النزاهة ومكافحة الفساد. | 5- إضافة نص في قانون النزاهة ومكافحة الفساد يفرض على المنشأات التي تستخدم أكثر من 20 عامل جميع الشركات المملوكة للدولة أو أي من المؤسسات العامة أو تلك التي تملك فيها الدولة أو أي من المؤسسات العامة ما مجموعه (50) بالمئة من رأسمالها وضع دليل إجراءات داخلي مفعّل يوضح كيفية جمع بلاغات لمخالفات مدونة السلوك المقدمة من مستخدمي الشركة. وذلك بتحديد شخص مسؤول عن استلام الإخباريات عن الفساد داخل الشركة (مسؤول الأخطار)، وفي حال عدم تحديده فإن هذا الشخص يكون حكماً أعلى شخص في الهيكل التنظيمي في الشركة (رئيس مجلس الإدارة). وهذا الشخص لن يكون مسؤولاً فقط عن استلام الإخباريات عن حالات الفساد من المبلغين بل يجب عليه أيضاً أن يقوم بفحص الإخبارية قبل إيصالها إلى هيئة النزاهة |

| | | |
|---|---|---|
| | | ومكافحة الفساد. |
| | 6- قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد | 6- إضافة نص في قانون النزاهة ومكافحة الفساد يفرض على المنشأات التي تستخدم أكثر من 20 عامل جميع الشركات المملوكة للدولة أو أي من المؤسسات العامة أو تلك التي تملك فيها الدولة أو أي من المؤسسات العامة ما مجموعه (50) بالمئة من رأسمالها وضع خارطة مخاطر على شكل وثائق دائمة التحديث الهدف منها تحليل وترتيب مخاطر الفساد التي من الممكن أن تتعرض لها الشركة من خلال علاقاتها الخارجية مرتبة من الأقل خطورة إلى الأكثر خطورة. |
| | 7- قانون النزاهة ومكافحة الفساد. | 7- إضافة نص في قانون النزاهة ومكافحة الفساد يفرض على المنشأات التي تستخدم أكثر من 20 مستخدم جميع الشركات المملوكة للدولة أو أي من المؤسسات العامة أو تلك التي تملك فيها الدولة أو أي من المؤسسات العامة ما مجموعه (50) بالمئة من |

| | | |
|---|---|---|
| | | رأسمالها وضع إجراءات لتقييم الزبائن والعملاء، ومزودي الشركة من الصف الأول والوسطاء، على أن يتم ربط هذه الإجراءات بخارطة المخاطر. |
| | 8- قانون النزاهة ومكافحة الفساد | 8- إضافة نص في قانون النزاهة ومكافحة الفساد يفرض على المنشأات التي تستخدم أكثر من 20 مستخدم جميع الشركات المملوكة للدولة أو أي من المؤسسات العامة أو تلك التي تملك فيها الدولة أو أي من المؤسسات العامة ما يزيد على (50) بالمئة من رأسمالها وضع إجراءات رقابة محاسبية داخلية وخارجية تهدف إلى ضبط الدفاتر المحاسبية للشركة وأنها غير مستعملة لإخفاء أفعال فساد أو رشوة، من خلال إما جهاز رقابة داخلي في الشركة أو من خلال مدقق خارجي أو كليهما. |
| | 9- قانون النزاهة ومكافحة الفساد. | 9- إضافة نص في قانون النزاهة ومكافحة الفساد يفرض على المنشأات التي تستخدم أكثر من 20 |

| | | |
|---|---|---|
| | | مستخدم جميع الشركات المملوكة للدولة أو أي من المؤسسات العامة أو تلك التي تملك فيها الدولة أو أي من المؤسسات العامة ما يزيد على (50) بالمئة من رأسمالها وضع برامج تدريب لكوادر الشركة ولموظفيها الأكثر عرضة للفساد والرشوة. |
| | 10- قانون العمل وقانون النزاهة ومكافحة الفساد. | 10- إضافة نص في قانون العمل وقانون النزاهة ومكافحة الفساد يفرض على المنشأات التي تستخدم أكثر من 20 مستخدم جميع الشركات المملوكة للدولة أو أي من المؤسسات العامة أو تلك التي تملك فيها الدولة أو أي من المؤسسات العامة ما يزيد على (50) بالمئة من رأسمالها وضع إجراءات تأديبية رادعة لمعاقبة المستخدمين المخالفين لمدونة السلوك. |
| | 11- قانون النزاهة ومكافحة الفساد. | 11- إضافة نص في قانون النزاهة ومكافحة الفساد يفرض على المنشأات التي تستخدم أكثر من 20 |

| | | |
|---|---|---|
| | | مستخدم جميع الشركات المملوكة للدولة أو أي من المؤسسات العامة أو تلك التي تملك فيها الدولة أو أي من المؤسسات العامة ما يزيد على (50) بالمئة من رأسمالها وضع إجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة الفساد. |
| **سادساً: مبلغو الفساد** | 1- قانون النزاهة ومكافحة الفساد. | 1- وضع تعريف لمبلغ الفساد:- "كل شخص طبيعي يكشف أو يبلغ، بحيادية وحسن نية، عن جريمةٍ أو جنحة، علم عنها بنفسه، أو إذا كان التبليغ عن انتهاكٍ كبير وواضح لالتزامٍ دولي مصادقٍ عليه من فرنسا، أو عن إعلانٍ أحادي لمنظمةٍ دولية أُخذ على أساسه هذا الالتزام، أو كل ما من شأنه أن يشكل تهديداً للمصلحة العامة أو إضرارٍ بها." |
| | 2- نص المادة (30) من قانون قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2007 وتعديلاته، على النحو التالي: "أ- كل مخالفة لأي حكم | 2- وهنا نجد ضرورة تعديل هذا النص لتشديد العقوبات على الأقل على مسؤول الإخطار لتتناسب وحجم المسؤولية التي تقع |

| | | |
|---|---|---|
| | من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يغرم مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة الآف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة ، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى." | عليه. |
| | 3- قانون العمل. | 3- منح لمبلغ الفساد قرينة لصالحه بأن هذه الإجراءات قد تمت لمعاقبته وعلى الطرف الآخر إثبات العكس، أي إثبات سلامة هذه الإجراءات، بعبارة أخرى، يقع على رب العمل إثبات أن الإجراء الذي تم قد تم دون تحيّزٍ وبحسن نية. |
| | 4- قانون النزاهة ومكافحة الفساد. | 4- كذلك لم ينسَ المشرع الفرنسي الحماية الجنائية لمبلغ الفساد، فقد نص على عقوبات جزائية لكل من يكشف هوية المبلغ، ويستثنى من هذه العقوبة كشف مسؤول الإخطار لهوية المبلغ إلى السلطات القضائية. |

| | | |
|---|---|---|
| **سابعا: حق المساهمين في الإطلاع والحصول على المعلومات** | نصت الفقرة (د) من المادة (98) من قانون الشركات على أنه: "يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذي مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه".<br><br>نص الفقرة (أ) من المادة (13) من تعليمات الحوكمة ما يلي: "يتمتع المساهمون في الشركة بالحقوق العامة التالية:-<br><br>"... 2 – الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب تقبله الجهة المختصة.<br><br>3– الاطلاع على المعلومات والوثائق الخاصة بالشركة وفق التشريعات النافذة بما في ذلك الوثائق المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة.<br><br>4– الحصول على المعلومات الدورية وغير الدورية المفصح عنها وفق التشريعات النافذة. | 1– ضرورة التفرقة بين المساهمين عن أصحاب المصالح في تعليمات الحوكمة.<br><br>إضافة عبارة (أصحاب المصالح) إلى جانب المساهمين في متن فقرات المادة (13) او الاستعاضة بعبارة (أصحاب المصالح ) عوضا عن كلمة (المساهمين)في تلك المادة<br><br>وتعديل نص المادة 98/د من قانون الشركات بحيث لا يقتصر حق المساهمين وأصحاب المصالح في الإطلاع على سجل المساهمين او جزء منه فقط وإنما حقهم في الاطلاع على كل وثائق الشركة والمعلومات الدورية وغير الدورية المفصح عنها. |

| | | |
|---|---|---|
| | ...<br><br>14- الاطلاع على محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة."<br><br>1-وجود تناقض بين النصين السابقين من حيث الاشخاص الذين يحق لهم الاطلاع والحصول على المعلومات .، حيث أن نص قانون الشركات نصَ بشكل صريح على جواز المساهمين وأي شخص آخر ذي مصلحة الاطلاع على سجل المساهمين، الأمر الذي يتضح في عبارة (ويجوز لأي شخص آخر ذي مصلحة). في حين أن نص تعليمات الحوكمة اقتصرت على حق المساهمين فقط في الاطلاع على ذلك السجل.<br><br>كما تناقض من حيث المعلومات التي يحق الحصول عليها: اقتصر حق المساهمين وأصحاب المصالح في النص السابق لقانون الشركات في حقهم بالاطلاع على سجل المساهمين أو جزء منه، في حين أن حق المساهمين في النص السابق لتعليمات الحوكمة لا يقتصر في حقهم على الاطلاع على سجل المساهمين أو جزء منه، وإنما يتوسع حقهم في الاطلاع على (الوثائق الخاصة بالشركة ومنها الوثائق المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة) والحصول على (على | |

| | | |
|---|---|---|
| | المعلومات الدورية وغير الدورية المفصح عنها) إلى جانب الاطلاع على (الاطلاع على محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة). | |
| | 2- أن نص قانون الشركات أجاز للمساهم الاطلاع على كامل السجل لأي سبب معقول، في حين أضافت الفقرة (2) من المادة (13) لتعليمات الحوكمة عبارة (تقبله الجهة المختصة) في نهاية نصها القائل: (وعلى كامل السجل لأي سبب تقبله الجهة المختصة)، ويظهر التناقض في ذلك أن نص قانون الشركات أجاز للمساهمين وأصحاب المصلحة الاطلاع على كامل السجل دون شروط، في حين اشترطت تعليمات الحوكمة على المساهمين -فقط- أخذ موافقة الجهة المختصة للاطلاع على ذلك السجل، ودون أن تُحدد هذه المادة من التعليمات ماهية هذه الجهة المختصة فيما إذا كانت | 2- الغاء عبارة (تقبله الجهة المختصة) من فقرة 2 من مادة (13) من تعليمات الحوكمة او على الأقل تحديد طبيعة هذه الجهة فيما إذا كانت المحكمة او هيئة الاوراق المالية او مجلس إدارة الشركة ام ماذا. |

| | | |
|---|---|---|
| | المحكمة أم الشركة أم هيئة الأوراق المالية أم ماذا؟. | |
| | 3- الاجر او البدل ،أعطى نص المادة السابق من قانون الشركات الحق للشركة –وفي جميع الأحوال- تقاضي بدلاً –أي أجراً- من المساهم أو صاحب المصلحة الذي يرغب في الاطلاع والحصول على معلومات عن سجل المساهمين، في حين أن نص مادة تعليمات الحكومة لم تنص على حق الشركة بتقاضي أي بدل من المساهم الراغب في الحصول على أي معلومات يريدها. | 3- إلغاء حق الشركة في تقاضي بدلا(اجر مالي)من المساهم او صاحب المصلحة الذي يرغب في الإطلاع والحصول على المعلومات عن سجل المساهمين في نص المادة 98/د من قانون الشركات. |
| **ثامناً: حق المساهمين في الحضور والمشاركة بالتصويت** | نصت المادة (178) من قانون الشركات على: "لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل يوم من الموعد المحدد لأي اجتماع | يجب تعديل نص المادة 5/13 من تعليمات الحوكمة بأن تحدد المهلة الزمنية التي يحق للمساهم خلالها أن يشارك ويصوت في |

| | | |
|---|---|---|
| | ستعقده الهيئة العامة، الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها، بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع."<br><br>بينما نصت الفقرة (5) من المادة (13) من تعليمات الحوكمة على ما يلي: "المشاركة والتصويت في اجتماع الهيئة العامة للشركة أصالة ووكالة بعدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها المساهم وموكل بها". | اجتماع الهيئة العامة وهذه المهلة الزمنية تحدد بأن يكون المساهم مسجلا في سجلات الشركة قبل يوم من تاريخ الاجتماع المنوي عقده وذلك اسوة بما جاء في قانون الشركات بهذا الخصوص.<br><br>كما يجب تعديل نص المادة 5/13 من تعليمات الحوكمة بحيث يعطي المساهم الحق في مناقشة ما يدور في الاجتماع من مسائل قبل التصويت عليها .<br><br>ايضا اضافة عبارة (لا تحول موافقة الهيئة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحظة القانونية للرئيس واعضاء المجلس)الى نص المادة 13 من تعليمات الحوكمة. |
| تاسعا: الحق بإقامة الدعوى القضائية | جاء في المادة (157/أ) من قانون الشركات ما يلي: "رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس | 1- اجراء التعديلات اللازمة لتوحيد الأحكام فيما يتعلق بابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس . |

| | | |
|---|---|---|
| | الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس."<br>في حين جاء في المادة (13) من تعليمات الحوكمة على ما يلي: "8- إقامة دعوى قضائية في مواجهة مجلس الإدارة أو أي من أعضائه يطالب فيها بالتعويض عن ما لحقه من ضرر نتيجة مخالفة التشريعات النافذة أو النظام الأساسي للشركة أو الخطأ أو التقصير أو الإهمال في إدارة الشركة أو إفشاء المعلومات ذات الطبيعة السرية للشركة، أو اللجوء إلى وسائل حل النزاعات بالطرق البديلة بما في ذلك الوساطة والتحكيم بما يتفق والتشريعات النافذة. 9- إقامة دعوى قضائية في مواجهة المدير العام للشركة أو أي موظف فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إفشاء المعلومات ذات الطبيعة السرية للشركة"<br>1- تتناقض كلتا المادتين فيما يلي من احكام : أولا (ابراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرويس واعضاء المجلس) ،حيث ان نص المادة (157) من قانون الشركات نصت على أنه (لا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس)، في حين أن المادة (13) من تعليمات الحوكمة لم تنص على مثل ذلك. | |

| | | |
|---|---|---|
| | 2- تتناقض من حيث ( اللجوء للوساىل البديلة لفض النزاعات ) نصت المادة (13) من تعليمات الحوكمة بشكل صريح على أنه يجوز للمساهمين اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض النزاعات كالوساطة والتحكيم، في مواجهة ما يصدر على مجلس إدارة الشركة أو أعضائه من أخطاء وأضرار، في حين نص مادة قانون الشركات لم تنص على إمكانية ذلك بشكل صريح. إلا أنه نص المادة (157) قد يُفهم منه ضمناً جواز اللجوء إلى تلك الوسائل البديلة. | 2- اضافة عبارة( يجوز للمساهمين او اصحاب المصالح اللجوء الى الوسائل البديلة لفض النزاعات كالوساطة والتحكم في مواجهة ما يصدر على مجلس إدارة الشركة او أعضائه من أخطاء واضرار ) |
| | 3- تتناقض من حيث حالات رفع الدعوى: اقتصر نص المادة (157) من قانون الشركات، على حق المساهمين في رفع دعوى قضائية على مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه، لمخالفتهم فقط لِ (القوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة)، في حين أن نص المادة (13) من التعليمات لم يقتصر على حق المساهمين في رفع دعوى قضائية على مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه، لمخالفتهم فقط للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وحسب. أما حقه –أي المساهم– في مقاضاة مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه عن كل (ما لحقه من ضرر نتيجة مخالفة التشريعات النافذة أو النظام | 3- تعديل نص المادة (157) من قانون الشركات لتعطي المساهمين واصحاب المصلحة الحق في مقاضاة مجلس إدارة الشركة واحد اعضائه عن كل لحقه من ضرر نتيجة مخالفة التشريعات النافذة او النظام الاساسي للشركة او الخطأ او التقصير او الإهمال في إدارة الشركة او افشاء المعلومات ذات الصفة السرية. |

| | | |
|---|---|---|
| | الأساسي للشركة أو الخطأ أو التقصير أو الإهمال في إدارة الشركة أو إفشاء المعلومات ذات الطبيعة السرية للشركة). | |
| | 4- تتناقض من حيث (مقاضاة الموظفين ) اقتصر نص المادة (157) من قانون الشركات، على حق المساهمين في رفع دعوى قضائية على مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه، دون موظفي الشركة، في حين أن نص المادة (13) من التعليمات أعطت الحق للمساهمين في مقاضاة موظفي الشركة أيضاً . | 4- تعديل نص المادة (157) من قانون الشركات لتعطي المساهمين وأصحاب المصلحة الحق في مقاضاة موظفي الشركة. |
| **عاشراً : الحق بالدعوى لاجتماع الهيئة العامة** | نصت المادة (172/أ) من قانون الشركات على ما يلي:- "تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوى من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي الحسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها". بينما نصت | 1- اجراء تعديل على المادتين بحيث يتم توحيد النسب المئوية من مساهمي الشركة الذين يحق لهم الدعوة لعقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة. |

| | | |
|---|---|---|
| | المادة (10/13) من تعليمات الحوكمة على أنه:- "طلب عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي للمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (10%) من أسهم الشركة المكتتب."<br><br>1- هناك تناقض صريح في النسب المئوية من مساهمين الشركة الذين يحق لهم الدعوة لعقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة، فقد تمثلت تلك النسبة وفق قانون الشركات بـ (25%)، في حين بلغت تلك النسبة (10%) وفق تعليمات الحوكمة. | |
| | 2- حددت المادة (172) من قانون الشركات الطريقة التي يتم بموجبها طلب المساهمين إن توفرت النسبة القانونية منهم عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي، بطريقتين: الأولى بموجب طلب خطي ل (25%) من المساهمين يقدموه إلى مجلس إدارة الشركة، أما الطريقة الثانية فتتمثل عبر طلب خطي من مدققي الحسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها، في حين أن المادة (13) من التعليمات لم تحدد مثل تلك الطرق. | 2- اضافة فقرة إلى المادة (13) من تعليمات الحوكمة تحدد الطريقة التي يتم بموجبها طلب المساهمين إن توفرت النسبة القانونية منهم عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي، وذلك بما ينسجم مع ما جاء في المادة (172) من قانون الشركات. |

| | | |
|---|---|---|
| | 3- حددت المادة (172) من قانون الشركات نوعية الأسهم المكتتبة التي يملكها المساهمون الذين يرغبون بعقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة، والمتمثلة في أن تكون تلك الأسهم يملكها أولئك المساهمون أصالةً، أي لا يجوز التوكيل فيها، في حين أن المادة (13) من تعليمات الحوكمة لم تحدد نوعية تلك الأسهم التي إن حققت النسبة القانونية يستطيعون عقد مثل ذلك الاجتماع فيما إذا كانت أصالة أو بالوكالة. | 3- تعديل نص المادة (13) من تعليمات الحوكمة، لتحدد نوعية الأسهم التي إن حققت النسبة القانونية يستطيعون عقد الاجتماع فيما إذا كانت أصالة أو بالوكالة، وذلك أسوةً بما جاء في نص المادة (172) من قانون الشركات. |
| **حادي عشر: الحق في طلب عقد اجتماع غير العادي للهيئة العامة للمطالبة بإقالة رئيس مجلس الإدارة او أي عضو فيه** | نصت المادة (165/أ) على أنه: "يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة | 1- توحيد النسب المئوية من مساهمين الشركة الذين يحق لهم الدعوة لعقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة، بين قانون الشركات وتعليمات الحوكمة. |

| | | |
|---|---|---|
| | الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة. ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقا لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة. ج- إذا لم تتم الإقالة وفقا لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة."<br><br>بينما جاء في المادة (11/13) من تعليمات الحوكمة ما يلي: "طلب عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي وذلك للمطالبة بإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو فيه للمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (20%) من أسهم الشركة المكتتب بها، باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام."<br><br>1- هناك تناقض صريح في النسب القانونية للمساهمين الذي يحق لهم المطالبة بعقد ذلك الاجتماع للهيئة العامة للمطالبة بإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، بحيث | |

| | | |
|---|---|---|
| | تمثلت تلك النسبة بـ (30%) وفقاً لنص قانون الشركات، بينما تمثلت تلك النسبة بـ (20%) وفق نص مادة تعليمات الحوكمة . | |
| | 2- هناك تناقض بين النصين السابقين في الإجراءات المُتبعة لعقد مثل ذلك الاجتماع غير العادي للهيئة العامة، وما يجري فيه، وما ينتج عنه من آثار، بحيث حددت المادة (165) من قانون الشركات جميع تلك الإجراءات، في حين أن المادة (13) من تعليمات الحوكمة لم تحدد تلك الإجراءات. وهو الأمر الذي قد يتسبب في مشاكل كبيرة لإعمال مثل هذا الاجتماع وما يجري بداخله من إجراءات وما ينتج عنه من أثار، مما يُثير تساؤلاً حول أي المادتين يتم إعمالها من قِبل المساهمين المطالبين بمثل هذا الاجتماع وما يتضمنه من إجراءات، ومن قِبل القائمين على | 2- توحيد النسب القانونية للمساهمين الذي يحق لهم المطالبة بعقد اجتماع الهيئة العامة للمطالبة بإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، بين قانون الشركات وتعليمات الحوكمة. |

| | | |
|---|---|---|
| | ذلك الاجتماع أيضاً. | |
| **ثاني عشر: إجراءات تخفيض رأس مال الشركة واندماجها وهيئة أسناد القرض** | 1- نصت المادة (115) فيما يتعلق بإجراءات تخفيض رأس مال الشركة، على أنه: "أ- يقدم مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له لعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) من السهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها."<br><br>في حين جاء في المادة (13/ب) من تعليمات الحوكمة ما يلي: "تتمتع الهيئة العامة بصلاحيات اتخاذ | 1- تعديل المادة (13/ب) من تعليمات الحوكمة، لتحدد النسبة المئوية للقرار الذي تتخذه الهيئة العامة لتخفيض رأسمال الشركة، وتحديد جملة الإجراءات الواجب لإتباعها من قبل مجلس الإدارة والمراقب والمساهمين لإعمال ذلك التخفيض، وذلك بما يتوافق مع ما جاء في المادة (115) من قانون الشركات. |

| | | |
|---|---|---|
| | القرارات التي تؤثر على مستقبل الشركة بشكل مباشر، ومن ضمنها ما يلي: 10- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه."<br><br>النسب المئوية : حددت المادة (115) من قانون الشركات النسبة المئوية للقرار الذي تتخذه الهيئة العامة لتخفيض رأسمال الشركة والمتمثلة بـ (75%) منهم، في حين أن مادة التعليمات لم تحدد تلك النسبة.<br><br>الاجراءات: حددت المادة (115) من قانون الشركات جملة الإجراءات الواجب لإتباعها من قبل مجلس الإدارة والمراقب والمساهمين لإعمال ذلك التخفيض، في حين لم تتناول مادة التعليمات تلك الإجراءات.<br><br>أما بالرجوع إلى تعليمات الحوكمة نجدها قد خلت من نص يتعلق بتكوين هيئة مالكي إسناد القرض، وتعيين ممثل قانوني لتلك الهيئة باسم أمين الإصدار. | |

| | | |
|---|---|---|
| | 2- يوجد تناقض بين النصين فيما يتعلق بتحويل الشركة وموقف أصحاب المصالح من ذلك التحويل , يتجلى هذا التناقض باشتراط قانون الشركات موفقة الدائنين الخطية على تحويل الشركة ومنح حق الاعتراض لكل من الدائنين وحملة سندات القرض في نص المادة 234 منه , بينما لم تتطرق تعليمات الحوكمة لذلك وأعطت الهيئة العامة صلاحية اتخاذ قرار دمج الشركة واندماجها ,ووجب التنويه أن هذا الحق يعود للمساهمين وليس للدائنين او حملة سندات القرض أو غيرهم من أصحاب المصالح كما فعل قانون الشركات . | 2- وجوب تعديل نص المادة 13/ب من تعليمات الحوكمة بما يتفق مع قانون الشركات ومنح الدائنين وحملة سندات القرض وغيرهم من أصحاب المصالح حق المشاركة في اتخاذ قرار تحويل الشركة أو دمجها واندماجها. |
| | 3- كما أن قانون الشركات تطرق إلى مسألة هيئة مالكي إسناد القرض، حيث جاء في المادة (126) منه ما يلي:- "هيئة مالكي إسناد القرض: أ- تتكون حكما من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي إسناد القرض، ب- لهيئة مالكي إسناد القرض أن تعين أمينا للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض، ج- يشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصا لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة". | 3- اضافة نص الى تعليمات الحوكمة يختص بتشكيل هيئة مالكي اسناد القرض وتعيين ممثل قانوني لتلك الهيئة. |

| | | |
|---|---|---|
| **ثالث عشر: الممارسات الفضلى للممارسة الحوكمة** | لا يوجد نص | تقترح هذه الدراسة بعض الممارسات الفضلى لممارسة الحوكمة في الأردن على النحو التالي:-<br>1- إصدار ما يسمى (دليل الحوكمة الموحد) ليشمل الشركات المساهمة العامة وشركات التأمين والشركات العائلية والبنوك والشركات التي تشارك بها الحكومة في قانون واحد ويحمل صفة الالزام.<br>2- اعادة تشكيل مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة المدرجة<br>أ- إضافة عضو مجلس إدارة مندوبا عن العاملين وعضوا عن أقلية المساهمين في الشركة<br>ب- ان يصبح تمثل المرأة في مجلس الادارة لا يقل عن |

| | | |
|---|---|---|
| | | .%20<br><br>ت- ان يتم مراعاة عند اختيار اعضاء مجلس الادارة (غير التنفيذيين) أن يكون قادر على تخصيص الوقت والاهتمام الكافي للقيام بالعمل.<br><br>3- إضافة وتفصيل المؤهلات العلمية لشاغلي الوظائف القيادية والإشرافية في الشركات المساهمة العامة المدرجة بالإضافة لبيان المؤهلات المهنية والخبرات العملية<br><br>4- يجب إرفاق اسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة مع رقاع الدعوة،على ان تتضمن الشروط التالية:<br><br>• ان يظل باب الترشح لعضوية مجلس الادارة مفتوحا لمدة عشر ايام على الاقل من |

| | | |
|---|---|---|
| | | تاريخ الاعلان<br>• نشر الاسماء والبيانات الخاصة بالمرشحين في لوحة الاعلان بالشركة وعلى موقع الشركة الالكتروني<br>• لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص اخر<br>• موافاة هيئة الاوراق المالية بقائمة تتضمن اشماء المرشحين في اليوم التالي لغلق باب الترشح.<br>5- اعادة تعريف الاقارب قي المادة 2 من قانون الاوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 والمادة 2 تعليمات الحوكمة على ان يضاف الاب والأم والأخ والأخت والأبناء والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج.<br>6- إلغاء نص المادة |

| | | |
|---|---|---|
| | | 139 من قانون الشركات والخاص بتقديم القروض النقدية الى اصول وفروع والزوجات درا لأي تعارض المصالح بينهم وبين الشركة.<br>7- تعديل المادة 155/ج من قانون الشركات وذلك بإدخال وسائل الاتصال والتقنية الحديثة وذلك بالسماح بحضور العضو لجلسة مجلس الادارة عن طريق وسائل الاتصال والتصويت ايضا،على أن توفي الشركة البنى التحتية والفوقية لذلك<br>8- إضافة مادة في قانون الشركات الاردني تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وإضفاء صفة الالزام عليها. |

| | | |
|---|---|---|
| | | 9- تعديل المادة 162/أ وذلك بزيادة المبلغ المحدد كمكافأة والمحدد كحد اقصى 5000 خمسة ألاف دينار حتى يتم استقطاب كفاءات تقدم خبراتها العلمية والعملية لمجلس ادارة الشركة<br>10- إضافة فقرة جديدة تحت بند المادة 162/د وتتضمن خصم اي مبالغ من المكافأة والمزايا والحوافز من اي غرامة تفرض على الشركة نتيجة مخالفة اي قانون او نظام او تعليمات او قرارات او المعايير من قبل مجلس الادارة.<br>11- إعداد ميثاق لمجلس الادارة يحدد مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس |

| | | |
|---|---|---|
| | | والأعضاء ومسؤولياتهم يتضمن المهام الرئيسية.<br>12- اللجان الدائمة التي يشكلها مجلس الادارة الشركات المساهمة العامة المدرجة<br>أ- لجنة التدقيق إضافة الصلاحيات التالية للجنة التدقيق وهي على النحو التالي:-<br>• اضافة شرط بأن يكون عضو او اعضاء اللجنة ممن لم يسبق وان دقق على أعمال الشركة لأخر سنتين<br>• وضع اسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم وذلك لضمان استقلالهم في اداء العمل<br>• يحظر على اي |

| | | |
|---|---|---|
| | | شريك سابق في مكتب التدقيق ان يكون عضوا في لجنة التدقيق ولمدة سنتين من تاريخ انتهاء صفته كشريك<br>• يضاف صلاحية جديدة للجنة وهي امكانية الطلب من مجلس الادارة عزل مدقق الحسابات بناءا على اسباب ومبررات مقنعة.<br>• إمكانية اجتماع لجنة التدقيق مع مدقق الحسابات دون حضور اي من الادارة العليا في الشركة ودراسة مدى تقييد الشركة بالسلوك المهني<br>• النظر في اي بند غير معتاد ان يرد في التقارير المالية والمحاسبية وعليها إيلاء الاهتمام بأي مسائل تطرح من المدير المالي او |

| | | |
|---|---|---|
| | | المدير العام<br><br>ب- لجنة الترشيحات والمكافئة يجب أن يضاف التالي لعمل اللجنة :-<br>• يجب التأكد الدائم من استقلال العضو المستقل في هذه اللجنة وألا فعلى مجلس الادارة أن يقوم بإخطار العضو المستقل بذلك مبينا سبب انتفاء صفة الاستقلال عنه على ان يقوم بالرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ليصدر المجلس قراره مؤيدا او رافضا لقراره الاول.<br>• وإعداد سياسة خاصة بمنح المكافأة والرواتب والحوافز والمزايا لرئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام والموظفين ومراجعتها بشكل دوري وعلى ان تكون هذه الحوافز معقولة ومبنية على اداء |

| | | |
|---|---|---|
| | | الشركة<br>• المراجعة الدورية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الادارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الادارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم ان يخصصه العضو لإعمال مجلس الادارة.<br>• وتحديد هيكل مجلس الادارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن اجراؤها والعمل على تحديد احتياجات الشركة من الكفاءات على مستوى الادارة التنفيذية والموظفين وأسس اختيارهم ورسم السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب ومراقبة تطبيقها ومراجعتها بشكل دوري<br>ت- لجنة الحوكمة : يجب تحديد محتويات تقرير |

| | | |
|---|---|---|
| | | الحوكمة والذي يجب ان يتضمن التالي :-<br>• بيان بتفاصيل وأسباب اي تعويضات وبدلات يتقاضاها كل عضو من اعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة عن المجلس ولكامل السنة المالية وبيان بأسماء مديرو الشركة ونوابهم ومساعديهم ورؤساء الاقسام وذلك حسب الهيكل التنظيمي للشركة ووظائفهم وتواريخ تعيينهم وتفاصيل الرواتب والبدلات والمكافآت التي يتم تقاضيها كلا على حدا وأي تعويضات تحصلوا عليها من الشركة مع بيان المقابل لهذه التعويضات وتعويضات اعضاء مجلس الادارة والموظفون في الشركة بما في ذلك المكافآت وملكيتهم وملكية افراد عائلاتهم من أسهم في الشركة وأية برامج تحفيزية مرتبطة بالأوراق المالية التي تصدرها |

| | | |
|---|---|---|
| | | الشركة وهذا يمكن اعتباره الاطار العام لتقرير الحوكمة.<br><br>علما ان هذا التقرير يجب ان يتاح لكافة المساهمين من خلال ارفاقه مع رقاع الدعوى الموجه الى المساهمين عند عقد اجتماع الهيئة العامة العادي<br><br>ث- لجنة ادارة المخاطر يجب ان يضاف الى عمل اللجنة يتضمن<br><br>• الاشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة والترشيح لها<br><br>• إعداد التقارير الدورية الخاصة بإدارة المخاطر ورفعها لمجلس الادارة في الوقت المحدد متضمنتا التوصيات<br><br>• إعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناء على تكليف من |

| | | |
|---|---|---|
| | | المجلس<br>• تنفيذ تكليفات المجلس بشان الرقابة الداخلية ومناقشة مدقق الحسابات والإدارة التنفيذية بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملائمة التقديرات المحاسبية وعرضها على المجلس لتضمينها التقرير السنوي<br>• تعيين موظفا من الشركة من اهل الاختصاص وذلك لما سيقدمه من إضافة لعمل اللجنة.<br>• يتم اقترح مبلغ مالي لعمل لجنة المخاطر وذلك لتسهيل عمل اللجنة.<br>• تقترح اللجنة خطط بديلة للشركة في حال حدوث اي ظروف طارئة.<br>13- تعديل المادة 179 من قانون الشركات رقم 22 لسنة |

| | | |
|---|---|---|
| | | 1997 بان يصار بالسماح بالحضور والمشاركة الكترونيا والتمتع بحقوق العضو الحاضر شخصيا لاجتماع الهيئة العامة و التصويت الالكتروني عن بعد وهذا يتطلب ان يضمن ذلك في عقد الشركة وان يتوفر لدى الشركة او مكان الاجتماع البنى التحتية والفوقية الخاصة بذلك وتختبر قبل الاجتماع بفترة معقولة وان يخطر العضو الذي يرغب بالحضور من خلال الوسائل الحديثة وتوقيعه على ما يثبت ذلك علما ان الاصل العام ان يكون الحضور والتصويت الالكتروني هو الاستثناء عن الاصل العام. |
| | | 14- تحديد |

| | | |
|---|---|---|
| | | مهام ومسؤوليات عمل أمين سر مجلس الادارة حيث يجب ان يصدر قرار بتسمية أمين سر للمجلس وتكون الاولوية للحاصلين على الشهادة الجامعية الاولى من جامعة معترف بها او ما يعادلها ولمن له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة ولامين السر بعد موافقة الرئيس<br>الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في اداء مهام عمله،يقوم امين السر بمعاونة الرئيس وكافة اعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها :-<br>أ- تحرير محاضر الاجتماعات ويحدد فيه اسماء الحضور والغياب ويبين ما دار بالاجتماع ويثبت اعتراض الاعضاء على اي قرار اصدره المجلس. |

| | | |
|---|---|---|
| | | ب- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها<br><br>ت- قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقا لتاريخ انعقادها موضحا الاعضاء الحاضرين والغائبين والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع والاعتراضات ان وجدت<br><br>ث- حفظ محاضر الاجتماعات المجلس وقراراته وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية والكترونية<br><br>ج- ارسال الدعوة لأعضاء المجلس والمشاركين مرفقا بها جدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بفترة معقولة قد تكون (ثلاثة أيام او حتى اقل) على الاقل واستلام طلبات الاعضاء بإضافة |

| | | |
|---|---|---|
| | | بند او اكثر الى جدول الاعمال واثبات تاريخ تقديمها.<br><br>ح- التنسيق الكامل بين الرئيس والأعضاء بين الرئيس وأعضاء المجلس وبين الاعضاء فيما بينهم وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيها المساهمين والإدارة والموظفين<br><br>خ- تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع الى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها<br><br>د- حفظ إقرارات اعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون<br><br>ذ- تزويد الادارة التنفيذية في الشركة بالقرارات التي تصدر عن مجلس الادارة .<br><br>15- حق المساهم في الوصول |

| | | |
|---|---|---|
| | | للمعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق و مصالح الشركة او المساهمين او اصحاب المصالح<br><br>تفعيل الموقع الالكتروني بأن يتضمن قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة وسياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الادارة والنظام الاساسي للشركة ومحاضر اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والتقارير السنوية والقوائم المالية وتقارير الاستدامة والأداء المالي التفاعلي السنوي والربع السنوي ويمكن اضافة سعر السهم في سوق التداول وتوصية الخبراء الماليين والسعر الاسترشادي والمسؤولية الاجتماعية ومشاريع الشركة مجتمعيا والمبادرات المقدمة منها للمنفعة العامة. |
| **رابع عشر: مدققو** | 1- نصت المادة 192 من قانون | 1- وجوب تعديل مدة |

| | | |
|---|---|---|
| **الحسابات** | الشركات على ان يتم انتخاب مدققي الحسابات من قبل الهيئة العامة ويجب ان لا يقل عددهم عن إثنين وان يتم تعيين أحدهم من مراقب الشركات ليضمن استقلاله تجاه مجلس الإدارة على أن يكون من الأشخاص الطبيعيين المجازين لمزاولة مهنة التدقيق، والثاني يتم تعيينه بانتخابه من الهيئة العامة، ويعود لنظام الشركة أن يحدد الشروط اللازمة في تعيين المدقق المنتخب من الهيئة العامة. أضافت ذات المادة أن مدة تعيينهم سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة. أما قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية فنص على أنه لا يجوز اختيار محاسب قانوني لتدقيق حسابات الشركات المساهمة العامة والخاصة وذات المسؤولية المحدودة مدة تزيد على أربع سنوات متتالية على أن تؤخذ موافقة الهيئة العليا المشكلة بموجب أحكام هذا القانون على ما زاد على ذلك. | تعيين مدقق الحسابات ورفع المدة إلى ثلاث سنوات على الأقل عندما يتعلق الأمر بمدقق حسابات شركات المساهمة وتلك المملوكة للدولة. |
| | 2- اعتبار مدقق الحسابات وكيلا<br>حيث أن نص المادة (199) فقرة (أ) من قانون الشركات اعتبرت أنه يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه. | 2- وجوب إطراء تعديل على نص المادة (199) من قانون الشركات والغاء اعتبار المدقق وكيلاً. |
| | 3- نصت المادة (197) من قانون | 3- وجوب اجراء تعديل على |

| | | |
|---|---|---|
| | الشركات على شروطٍ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات مثل: لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجالس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من اعضاء مجلس ادارتها أو أن يكون موظفاً لديه. | نص المادة (197) من قانون الشركات حيث نجد أن هذا النص لا يكفي لضمان حيادية واستقلال المدقق. وكان الأجدر أن يشترط القانون أن لا تكون هناك أية مصلحة مع أعضاء مجلس الإدارة كأزواجهم وأقاربهم المباشرين كالأصول والفروع والأخوة، وعلى مدقق الحسابات القيام بعملية إفصاح لعدم وجود أي تنازع مصالح مع أي من أعضاء مجلس الأدارة. |
| | 4- اما في ما يتعلق بتعيين مدققي الحسابات ينص القانون على حالات معينة لا يتم فيها التعيين من قبل الهيئة العامة(المادة (192) فقرة (ب))، وهنا يتم التعيين بناءً على تنسيب مجلس الإدارة إلى مراقب الشركات بثلاثة من المدققين على ليختار أحدهم. | 4- وجوب تعديل نص المادة 192/ب من قانون الشركات من حيث الغاء دعوة الهيئة العادية بصورة استثنائية لإتمام التعيين أيضاً و وجوب اضافة السماح لأصحاب المصالح كالمساهمين وأصحاب سندات القرض ودائن الشركة من طلب تعيين مدقق لأهمية مركز المدقق في مراقبة سير أعمال الشركة، ونجد أيضاً ضرورة إضافة نص في القانون يوجب على أعضاء مجلس الإدارة أن ينشروا في كل سنة في الجريدة |

| | | |
|---|---|---|
| | | الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى الموقع الإلكتروني لمراقبة الشركات قائمة بأسماء مدققي الحسابات المعينين في الشركات. |
| | 5- نصت المواد (197) و(202) و(193) من قانون الشركات على واجبات مدقق الحسابات و لا يجوز على مراقب الشركات القيام به. كما نصت المادة (4) من نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية لسنة 2006، على الواجبات المهنية المتعلقة بممارستهم لمهنتهم. | 5- ضرورة فرض عقوبات جزائية على مخالفة مدقق الحسابات لواجباته وضرورة النص على الواجبات المتعلقة بأعمال التدقيق ضمن الشركة مثل أن لا يكون لمدقق الحسابات المعين في شركة أية مصلحة مع أيٍ كان له غاية بإحداث تأثير على أسعار أوراق الشركة المالية في سوق الأوراق المالية. وأن لا يكون لهم مصالح متضاربة مع مصالح الشركة أو متفقة مع مصالح بعض المساهمين ضد مساهمين آخرين. وضرورة منع مدقق الحسابات من استثمار معلومات خاصة تلقاها أثناء تدقيقه عى الشركة في سبيل مصلحته الشخصية. |
| | 6- المشرع لم ينص صراحةً على حالات انتهاء وظيفة مدقق الحسابات لذلك لا بد من الرجوع للقواعد العامة. | 6- وجوب النص صراحة على انتهاء وظيفة مدقق الحسابات في حالات الاعسار |

| | | |
|---|---|---|
| | | والتصفية . |
| | 7- فيما يتعلق بالابلاغ ،المشرع أغفل حالة قيام المدقق بإبلاغ مجلس الإدارة بالمخالفة إلا أن مجلس الإدارة امتنع عن تصويب الخطأ.<br><br>نص صراحةً في المادة (200) من قانون الشركات على أنه اذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا القانون أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الادارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والهيئة والسوق حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور. على أن تعامل هذه المعلومات من جميع الأطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات. | 7- ضرورة تضمين نص المادة (200) من قانون الشركات حالة قيام المدقق بإبلاغ مجلس الإدارة بالمخالفة إلا أن مجلس الإدارة امتنع عن تصويب المخالفة لذلك نجد ضرورة السماح لمدقق الحسابات أن يطلب من الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي، حيث أن هذه الصلاحية حسب نص المادة (172) من قانون الشركات مشروطة بطلب خطي من مساهمين يملكون على الأقل (15%) من أسهم الشركة. كما أغفل المشرع ضرورة إلزام المدقق إبلاغ النيابة العامة عن أي جريمة يعلم بها أثناء ممارسته لعمله على غرار المشرع الفرنسي الذي جعل هذا التخلف جرما معاقباً عليه. |

| | | |
|---|---|---|
| | 8- نصت المادة (280) من قانون الشركات على أنه يعتبر مدقق الحسابات، الذي يخالف أحكام هذا القانون بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق وواقع حسابات الشركة التي قام بتدقيقها أنه ارتكب جرما ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين ولا يحول ذلك دون تعرضه للعقوبات المسلكية المقررة في القوانين الخاصة بالمهنة المعمول بها. | 8- تعديل نص المادة (280) من قانون الشركات بإضافة إمكانية مسائلة مدقق الحسابات جزائياً في حال توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين. ووجوب اطراء تعديل فيما يتعلق بمساءلتهم جزائياً إن وقع خطأ منهم بالمراقبة. بحيث تكون مسؤوليتهم مضافة إلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عندما يتضح أنهم ارتكبوا خطأ في المراقبة. والخطأ في المراقبة قد يكون بإهمالها أو بسطحيتها أو بصوريتها أو بالموافقة على بينات أو حسابات دون التحقق من صحتها أو بعدم استعمال الوسائل الفنية والحسابية التي تفرضها عليهم مهنتهم عند قيامهم بووظيفتهم في سبيل التحقق من صحة وسلامة ما ندب إليهم السهر عليه. |

| | | |
|---|---|---|
| **خامس عشر: الإخلال الكلي بتنفيذ الإلتزام بالإفصاح.** | 1- نص المادة (35) و(65) من قانون الأوراق المالية والمادة (9) من تعليمات الإفصاح لعام 2004 حيث افتقد قانون الأوراق المالية الأردني لنص يوضح ماهية الافصاح وتحديد أصحاب المصلحة المستفيدين من هذا الافصاح . | 1- إضافة مادة إلى قانون الأوراق المالية الأردني، توضح ماهية الإفصاح، وتحدد أصحاب المصلحة المستفيدين من هذا الإفصاح. |
| | 2- الصفة الحصرية لطبيعة البيانات والمعلومات الواجب توافرها في التقارير المُفصح عنها من قِبل الشركات، من نص المادة (4) في تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لعام 2004م، | 2- إلغاء الطابع الحصري لطبيعة البيانات والمعلومات الواجب توافرها في التقارير المُفصح عنها من قِبل الشركات، من نص المادة (4) في تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لعام 2004م، وذلك بإضافة العبارة التالية في آخر المادة: (أي معلومات وبيانات إضافية تراها الشركة تُفيد أصحاب المصلحة، أو أي معلومات وبيانات إضافية يطلبها أصحاب المصلحة وفق أحكام وإجراءات تُحددها هذه التعليمات). |
| | 3- الطابع الحصري لطبيعة البيانات والمعلومات الواجب توافرها في التقارير المُفصح عنها من قِبل | 3- إلغاء الطابع الحصري لطبيعة البيانات والمعلومات الواجب توافرها في التقارير المُفصح عنها |

| | | |
|---|---|---|
| | الشركات، من نص المادة (43) في قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017م . | من قِبل الشركات، من نص المادة (43) في قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017م، وذلك بإضافة البند / العبارة التالية في آخر المادة: (أي معلومات وبيانات إضافية تراها الشركة تُفيد أصحاب المصلحة، أو أي معلومات وبيانات إضافية يطلبها أصحاب المصلحة وفق أحكام وإجراءات تُحددها هذه التعليمات). |
| | 4- افتقاد قانون هيئة الأوراق المالية وتعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لنص يحدد كيفية طلب أصحاب المصلحة معلومات وبيانات اضافية من شركائهم. | 4- إضافة نص إلى قانون هيئة الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017، وتعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لعام 2004م، أو إحداهما، تُحدد كيفية وإجراءات طلب أصحاب المصلحة من شركاتهم معلومات وبيانات إضافية في تقاريرها المالية وغير المالية. |
| | 5- افتقاد قانون هيئة الأوراق المالية وتعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لنص يحدد كيفية وإجراءات دور أصحاب المصلحة من غير هيئة | 5- إضافة نص إلى قانون هيئة الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017م، وتعليمات إفصاح الشركات |

| | | |
|---|---|---|
| | الأوراق المالية في الكشف عن إخلال الشركات بالإفصاح. | المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لعام 2004، أو إحداهما، توضح كيفية وإجراءات دور أصحاب المصلحة من غير هيئة الأوراق المالية في الكشف عن إخلال الشركات بالإفصاح. |
| | 6- افتقاد قانون هيئة الأوراق المالية لنص يُلزم هيئة الأوراق المالية بنشر كل البيانات والمعلومات التي أفصح عنها من قِبل الشركات، لأصحاب المصلحة في مكان محدد وأزمنة محدده . | 6- إضافة نص إلى قانون هيئة الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017م، يُلزم هيئة الأوراق المالية بنشر كل البيانات والمعلومات التي أفصح عنها من قِبل الشركات، لأصحاب المصلحة في مكان محدد وأزمنة محدده، تحت طائلة المسؤولية القانونية في حالة إخلال هذه الهيئة عن الالتزام بذلك.<br><br>7- إلغاء المادة 142 من قانون الشركات كونها تحتوي فقط عن افصاح كل ستة أشهر وتفعيل المادة 43 من قانون الاوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 والتي تنص على أربع تقارير سنوية. |